

قرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٦/٢٠٢٠.

قرر

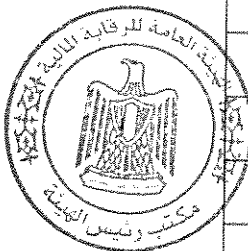
- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ/٢، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
- الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
- مادة (٤) : شروط العضوية:
- يشترط في العضو ما يلي:



هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيهات)
٣٨	٢١٢
٣٩	١٢٨٦
٤٠	٢٤٣٥
٤١	٣٣٨٩
٤٢	٤٧١٣
٤٣	٦١٢٧
٤٤	٧٦٣٨
٤٥	٩٢٥١
٤٦	١٠٥٨٩
٤٧	١٢٤٣٢
٤٨	١٤٤٠١
٤٩	١٦٥٠٦
٥٠	١٨٧٥٨
٥١	٢٠٦٣٣
٥٢	٢٣٢٧٣
٥٣	٢٦١٠٩
٥٤	٢٩١٥٨
٥٥	٣٢٤٤٣
٥٦	٣٥٢٣٦
٥٧	٣٩١٤١
٥٨	٤٣٣٧٦
٥٩	٤٧٩٨٠
٦٠	٥٣٠٠٠



٤٦٠٧٦

مكتوب

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ثمانون جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٦٠
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٥٩
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٥٨
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٥٧
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٥٦
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٥٥
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٥٤
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٥٣



٤٦٠٧٦

م. م. م.

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك طبقاً للجدول التالى:-

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٥ سنوات	٥٣
من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات	٥٤
من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة	٥٥
من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة	٥٦
من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة	٥٧
من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	٥٨
من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	٥٩
من ٣٥ سنة فأكثر	٦٠

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى

م. م. م.